المحور الرابع:صيغ التمويل في المصارف الإسلامية:

تقدم المصارف الإسلامية التمويل اللازم ل زبائنها، ولكن ليس نضير معدل فائدة مستحق مهما كانت وضعية الزبون، بل لقاء مشاركتها لزبائنها في رأسمال المشروع . وتحمل نتيجته باقتسام الربح والخسارة باستخدام صيغ تمويل إسلامية، وهذه الصيغ لها أهمية كبيرة في تمويل الاقتصاد وبالتالي تحريك التنمية الاقتصادية، ولكن من ناحية أخرى تجد ا لمصارف الإسلامية عدة صعوبات ومشاكل في استخدامها . وتستخدم المصارف الإسلامية في توظيف الأموال واستثمارها أساليب وصيغ عديدة يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام وهي: صيغ التمويل المعتمدة على المشاركة في الربح والخسارة صيغ التمويل المعتمدة على المعاوضة، وصيغ التمويل المعتمدة على الإجارة.

أولا.صيغ التمويل المعتمدة على المشاركة في الربح والخسارة:

ويتم فيها استبدال علاقة الدائن بالمدين بعلاقة أخرى تعتمد على الاشتراك في تحمل المخاطر من ربح أو خسارة، مع اقتسام العوائد، وفيما يلي أهم هذه الصيغ:

1 -التوظيف بالمضاربة:

أ -مفهوم المضاربة (القراض):

المضاربة لغة: من الضرب في الأرض، وهو السير فيها أو السفر . ضرب في الأرض ضربا، أي سار فيها ابتغاء الرزق.[27]

والعامل وصاحب المال كلاهما يضارب الأخر، فكل منهما مضارب. ويسميها أهل العراق مضاربة أو معاملة، ويسميها أهل الحجاز القراض أو مقارضة.

أما اصطلاحا: هي عملية استثمارية تقوم على اتفاق بين الطرفين هما: صاحب رأس المال والمضارب أو العامل هو الطرف المكلف باستثمار المال، حيث يتفق الطرفان معا على مقاسمة ما

---

[27] احمد محمد السعد، **منتج المضاربة المنتهية بالتمليك للتمويل الشخصي في المصارف الإسلامية** ، المؤتمر العالمي الثاني عشر لعلماء الشريعة في المالية الإسلامية، منتجات التمويل الشخصي وأدوات إدارة السيولة في الصناعة المالية الإسلامية:تعزيز الانضباط الشرعي والكفاءة الاقتصادية 01 /02 نوفمبر 2017، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ماليزيا، ص:4.

قد يتحقق من ربح من عملية الاستثمار بنسب معينة، فيما بينهما، وفي حالة الخسارة إن حدثت فيتحملها صاحب رأس المال.[28]

ب- دليل مشروعيتها:

***من النص القرآني:**قال تعالى: **وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله.**[29]

* **من السنة:** عن صهيب أن النبي قال: ثلاث فيهن البركة؛ البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع.[30]

* **من الإجماع:** عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده، أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضا يعمل فيه على أن الربح بينهما.[31]

ت- أركان المضاربة:للمضاربة ثلاثة أركان تتمثل في:[32]

- **العاقدان:**وهما رب المال والعامل، ويشترط فيهما الأهلية، العقل البلوغ.

- **الصيغة:**وتتمل في الإيجاب والقبول. ولا يشترط في الصيغة لفظ معين، ولكن بكل لفظ يدل على معنى المضاربة.

- **المعقود عليه:**ويشمل رأس المال، العمل، والربح.

ث- شروط صحة المضاربة:يشترط لصحة المضاربة ما يلي:[38]

---

[28] سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، مرجع سبق ذكره، ص:308.

[29] سورة المزمل الآية 20.

[30] احمد محمد السعد، مرجع سبق ذكره، ص:6.

[31] المرجع نفسه، ص:07.

[32] حسن الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص:93.

[38] وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط3، 2006، ص:440.

– أن يكون رأس المال من النقود، غير أن جمهور الفقهاء أجاز المضاربة بالعروض بشرط أن يتم تقويمها عند التعاقد.

– أن يكون رأس المال معلوما علما نافيا للجهالة.

– أن يكون رأس المال حاضرا لا دينا في الذمة.

– أن يتم تسليم رأس المال للمضارب ليتمكن من العمل فيه.

– أن يتم الاتفاق على نسبة معلومة لكل منهما في الربح.

ج– أنواع المضاربة:تنقسم المضاربة إلى نوعين:[39]

– **المضاربة المطلقة:**يخلو عقدها من أي قيد، ما عدا الشروط الشرعية، والهدف منها إعطاء حرية أكبر للعميل لاغتنام الفرص التي يتيحها السوق، وعادة ما يستخدمها ال مصرف الإسلامي في جانب الموارد.

– **المضاربة المقيدة:**تتضمن شروطا معينة، إلى جانب الشروط الشرعية، مثل كيفية الاستثمار ومجال النشاط، ومكانه أو زمانه، والمضارب في هذه الحالة يكون مجبر على الالتزام بالشروط الموضوعة وإلا تحمل الخسارة في حالة حدوثها، والهدف منها حماية أموال المصرف وضمان جدية العميل.

هـ– تطبيقات المضاربة في المصارف الإسلامية: تطبق المصارف الإسلامية المعاصرة ما يسمى بالمضاربة الاستثمارية، فقد تكون منتهية بالتمليك. و هنا يكون المصرف هو صاحب المال، ويحق للمضارب الزبون، الحلول محل المصرف في ملكية المشروع حسب الاتفاق، وقد تكون مضاربة مشتركة وهنا يكون المصرف مضاربا بأموال المودعين من جهة كما يعرض المصرف باعتباره صاحب مال أو وكيل عن أصحاب المال أي على أصحاب المشروعات الاستثمارية باستثمار رأس المال المتجمع لديه

---

[39] الشعراوي عايد فضل، **المصارف الإسلامية. دراسة علمية فقهية للممارسات العملية** ، الطبعة 1، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2007، ص، ص:259، 267.

من جهة أخرى، ويتم توزيع الأرباح بين الأطراف الثلاثة حسب الاتفاق، أما الخسارة فتقع على أصحاب الأموال.[40]

2- التوظيف بالمشاركة:

أ- مفهوم المشاركة:

المشاركة لغة: خلط النصيبين واختلاطهما.[41]

أما **اصطلاحا:** وهي اشتراك طرفين أو أكثر في المال أو العمل على أن يتم الاتفاق على كيفية تقسيم الربح، أما الخسارة فيجب أن تكون حسب نسبة المشاركة في رأس المال، ويطبّق ال مصرف الإسلامي هذه الصيغة بالدخول بأمواله شريكا مع طرف أو مجموعة أطراف في تمويل المشاريع، مع اشتراكه في إدارتها ومتابعتها.[42]

ب دليل مشروعيتها:

***من النص القرآني:** قال تعالى: **وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم.**[43]

* **من السنة:** الحديث القدسي عن أبي هريرة – رفعه- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يقول: : **أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما.**[44]

---

[40] يونس شعيب، **مادة: التمويل الإسلامي**، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص اقتصاد إسلامي، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية، 2016/2015، ص:30.

[41] عبد القادر جعفر، **ضوابط المشاركة في العمل المصرفي الإسلامي**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية 21/20اوكتوبر2009، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف1، الجزائر، ص:02.

[42] سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، مرجع سبق ذكره، ص:309.

[43] صورة ص، الآية 23.

[44] عبد القادر جعفر، مرجع سبق ذكره، ص:03.

ت- أركان المشاركة: للمشاركة ثلاثة أركان تتمثل في:[45]

- **العاقدان:**ويشترط أن يكونا من أهل التوكيل والتوكل.

- **الصيغة:**وهي العبارات والألفاظ التي يتم بها العقد، وينبغي أن تفيد الإيجاب والقبول ونوع المشاركة.

- **المحل:**والمتمثل في رأس المال.

ث- شروط صحة المشاركة:يشترط لصحة المشاركة ما يلي:[46]

- أن يكون رأس المال نقدا لا عرضا، وإن أجاز المالكية العروض.

- أن يكون رأس المال حاضرا لا دينا في الذمة.

- أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة.

- أن يكون نصيب كل شريك في الربح بنسبة مشاعة منه، ولا يكون مبلغا محددا.

- يجب أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في رأس المال.

ج- أنواع المشاركة:تنقسم المشاركة إلى نوعين:[47]

- **المشاركة الثابتة:** تكون النسبة المملوكة لأطراف الشركة ثابتة خلال فترة التعاقد، وقد تكون مستمرة يبقى فيها المصرف الإسلامي شريك دائم لفترة غير محددة، أو منتهية ترتبط بتمويل صفقات معينة.

- **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:** تعرف على أنها اتفاق بين طرفين أو أكثر على اشتراكهم في رأس مال معلوم، تنتقل بمقتضاه حصة أحدهما إلى الآخر تدريجيا حتى تؤول ملكية هذه الشركة كاملة إليه بشروط محددة. وبالأخذ بعين الاعتبار لموضوعنا فال مصرف الإسلامي هو الذي تتناقص حصته

---

[45] عبد القادر جعفر، مرجع سبق ذكره، ص:04.

[46] المغربي عبد الحميد عبد الفتاح، مرجع سبق ذكره، ص، ص:169، 170.

[47] عبد القادر جعفر، مرجع سبق ذكره، ص، ص:04، 05.

بينما الطرف الآخر، الذي قد يكون شخص معنوي أو طبيعي، تتزايد حصته إلى أن يتملك المشروع بالكامل. وعادة ما تستخدمها المصارف الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

هـ- تطبيقات المشاركة في المصارف الإسلامية: من خلال صيغة التمويل بالمشاركة تستطيع المصارف الإسلامية أن تجمع الودائع الادخارية والاستثمارية من الزبائن، بناء على عقود مشاركة، وتقوم بتوظيف هذه الودائع في مشاريع وأنشطة اقتصادية مع المستثمرين بناء على عقود مشاركة أيضا، ورغم أن المصرف يعتبر شريكا حقيقيا في العمليات ونتائجها، إلا أنه يترك إدارة المشروع للعميل طالب التمويل، ولا يتدخل بالقدر الذي يضمن السير الحسن للعملية أو المشروع.[48]

3- التوظيف بالمزارعة:

أ- مفهوم المزارعة:

المزارعة لغة: المزارعة في اللغة مفتعلة من الزراعة، يقال زرعه الله أي أنبته وأنماه.[49]

أما **اصطلاحا:** تعتبر المزارعة نوعا من المشاركة، حيث يشارك أحد الشركاء بالمال أو أحد عناصر الثروة (الأرض) والعنصر الثاني من جانب الشريك الأخر، وتقوم هذه العملية أساسا ، على عقد الزرع ببعض الخارج منه بمعنى آخر يقوم مالك الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها.[50]

ب- دليل مشروعيتها: المزارعة مشروعة عند جمهور العلماء لما روي أن : **النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها ، من ثمر أو زرع.**[51]

ت- أركان المزارعة: للمزارعة أركان تتمثل في:[52]

---

[48] يونس شعيب، مرجع سبق ذكره، ص، ص:33،32.

[49] ظاهر ذباح كيطان، **المساقاة والمزارعة في الفكر الاقتصادي الإسلامي حتى نهاية الدولة الراشدية:دراسة تاريخية**، مجلة مركز بابل للدراسات الاقتصادية، العدد 01، جامعة بابل، العراق، حزيران 2011 ، ص:309.

[50] سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، مرجع سبق ذكره، ص:309.

[51] ظاهر ذباح كيطان، مرجع سبق ذكره، ص:309.

[52] المرجع نفسه،ص:310.

-**الصيغة:**وهي كل ما يدل على الإيجاب والقبول.

- **العاقدان:** ونقصد بهما العامل وصاحب الأرض، ويشترط فيهما العقل والبلوغ.

- **المعقود عليه:** وهو منفعة العامل.

ث- شروط صحة المزارعة:يشترط لصحة المزارعة ما يلي:[53]

- أهلية المتعاقدين سواء كانا طبيعيين أو معنويين.

- تحيد واجبات كل من الطرفين والتزاماته تحديدا واضحا ونافيا للجهالة.

- معلومية الأرض محل الزراعة وتسليمها لمن عليه واجب العمل.

- معلومية الشيء المزروع...ما لم يفوض الزارع تفويضا شاملا.

- معلومية مدة المزارعة.

- كيفية توزيع العائد وأن يكون شركة وجزءا شائعا في الغلة.

ج- أنواع المزارعة:تنقسم المزارعة إلى عدة أنواع نذكرها كالتالي:[54]

- أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بكل العمل.

- أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بكل العمل.

- أن تكون الأرض والعمل من طرف والمدخلات من طرف آخر.

- أن تكون الأرض من طرف والمدخلات من طرف ثان والعمل من ثالث.

- الاشتراك في الأرض والمدخلات والعمل.

---

[53] علي احمد محمد العزي، **المزارعة في الفقه الإسلامي**، مجلة العلوم الإسلامية، العدد 18، جامعة تكريت، العراق،2013 ، ص، ص:308،311.

[54] المرجع نفسه، ص:316.

هـ- تطبيقات المزارعة في المصارف الإسلامية: تطبيق المزارعة في هاته المصارف يتم بين الطرفين الأول يمثله المصرف باعتباره مقدم التمويل، والثاني يمثله صاحب الأرض أو العامل أي الزارع، كما يستطيع المصرف أن يأخذ دور عامل الزراعة، وذلك بأخذ قطعة أرض من مالكها، على أن يتولى زراعتها بتحمل كافة التكاليف، وهناك العديد من المشاكل التي تعترض هذا النوع من التمويل في المصارف الإسلامية مثل عدم توفر الخبرة والقيود المفروضة من البنوك المركزية.[55]

4- المساقاة:

أ- مفهوم المساقاة:

المساقاة لغة: من السقي و أسقاه دله على موضع الماء ، وهي مفاعله من السقي.

أما اصطلاحا: المساقاة فهي قيام شخص بالعناية بأرض شخص آخر مزروعة بأشجار أو مزروعات مقابل حصة من الثمار أو الزرع حسب ما يتفق عليه.[56]

ب- دليل مشروعيتها: ما ورد عن الأنصار أنهم قالوا **للنبي صلى الله عليه وسلم :أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال:لا، فقالوا:تكفوننا المؤونة ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا واطعنا.**[57]

ت- أركان المساقاة: للمساقاة أركان تتمثل في:[58]

-**الصيغة:** وتنعقد بلفظ المساقاة، ويشترط بها الإيجاب بالقبول.

- **العاقدان:** ونقصد بهما العامل وصاحب الشجر، ويشترط فيهما العقل والبلوغ.

- **المعقود عليه:** وهو العامل ومحل المساقاة.

---

[55] يونس شعيب، مرجع سبق ذكره، ص:35.

[56] سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، مرجع سبق ذكره، ص:309.

[57] ظاهر ذباح كيطان، مرجع سبق ذكره، ص:305.

[58] المرجع نفسه، ص:307،311.

ث- شروط صحة المساقاة:يشترط لصحة المساقاة ما يلي:[59]

- أن يكون النخل أو الشجر معلوما عند إبرام العقد فلا تجري المساقاة في مجهول.

- أن يكون الجزء المعطى للعامل معلوما وأن يكون مشاعا في جميع النخل أو الشجر، وإذا حصر في نخل أو شجر خاص قد لا يثمر وفي ذلك غرر يحرمه الإسلام.

- على العامل أن يقوم بكل ما يلزم لإصلاح النخل أو الشجر مما جرى عليه العرف أن يقوم به العامل في المساقاة.

ج- أنواع المساقاة:تنقسم المساقاة إلى نوعين نذكرها كالتالي:[60]

- **النوع الأول** :أن يعطي صاحب الشجر العامل الأشجار يقوم عليها بجزء مشاع معلوم من ثمره كالنصف والربع

- **النوع الثاني**:وهو الإجارة، بأن يقول:خذ هذا الثمر لمدة عشر سنوات قم عليه ولك ثمره، وتعطيني كل سنة عشرة آلاف دينار مثلا أو حسب الاتفاق.

هـ- تطبيقات المساقاة في المصارف الإسلامية: إن أبرز تجربة في تطبيق المساقاة هي تجربة المصارف السودانية حيث تتم هذه العملية كما يلي:

يتعهد البنك بتوفير آلات الري وملحقا تها، ويقوم بتركيبها في المزرعة مع السماح للمزارع بتشغيلها والعقد مبرم بشأن هذه العملية ويشترط أن يدفع جزء من إنتاجه عادة ما تبلغ % 25 بينما يتعهد المصرف الإسلامي السوداني بمقابلة النفقات المتعلقة بالتشغيل والصيانة وجلب قطع الغيار. وإحدى مزايا المساقاة تتضمن تمويلا إضافيا (إضافة إلى الري) للمدخلات الأخرى مثل البذور والمخصبات والمبيدات الحشرية وهذا الشكل لابد أن يتفق على حيثياته المصرف والزبون.[61]

---

[59] ظاهر ذباح كيطان، مرجع سبق ذكره، ص:306.

[60] يونس شعيب، مرجع سبق ذكره، ص:36.

[61] بوزيد عصام، **التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:دراسة حالة بنك البركة** ، رسالة ماجستير ، جامعة ورقلة، الجزائر،2010/2009، ص، ص:42،41.